



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٩ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١٢ م

الآداب

فتوى

(أخذ البنت من مال أبيها من غير علمه) فتوى رقم (٥٢١٣)

سائل يقول:

والدي لا يعطيني مصاريف كافية، فأقوم بأخذ ما يكفيني من ماله دون علمه، فما الحكم؟

الجواب:

لا ينبغي لك فعل ذلك؛ لأنه لو علم لتألم وتأثر، وربما ما تأخذه بغير إذنه مما لا يجب على الأب دفعه لك، فالواجب على الأب النفقة الأساسية، وما لا بد منه للأولاد، وعليك نصح الأب مع الصبر عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الرحمن البعدي